

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مجزر «شركة السخنة للثروة الحيوانية» للحيوانات

بناحية ميناء السخنة - طريق السويس / الفردقة - محافظة السويس

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والتوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧

والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ للشروط الصحية البيطرية

وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٦٨٧٣

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٤٤

بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر « شركة السخنة للثروة الحيوانية » للحيوانات بناحية ميناء السخنة - طريق السويس / الغردقة - محافظة السويس للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠/١/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة